المنطقة الانتخابية	اسم النائب
الرابعة عشر (الخليل)	السيد سعيد العزة
	السيد عبد الخالق يغمور
	السيد احمد محمود حجة
	الدكتور حافظ عبد النبي
الخامسة عشر (نابلس)	السيد عبد القادر الصالح
	السيد حكمت المصري
	السيد وليد الشكعة
	السيد فائق العنبتاوي
السادسة عشر (جنين)	السيد نعيم عبد الهادي
	السيد نجيب الاحمد
السابعة عشر (طولكرم)	السيد حافظ الحمدالله
	الشيخ احمد الداعور
الثامنة عشر (رام‌الله)	السيد عبدالله الريماوي
	السيد كمال ناصر
	السيد فائق وراد

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٧٦ الموافق ٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٥٦ العدد ١٣٠١

عدد ممتاز

الفهرس

	صحيفة
قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٦ : قانون معدل للقانون المؤقت بفصل الشرطة والدرك عن الجيش العربي الاردني لسنة ١٩٥٦	٢٢٠٣ــ٢٢٠٤
قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٦ : قانون بتفويض سلطة منح رتبة ملازم ثان موقتة لضباط الحرس الوطني الى رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني	٢٢٠٤
قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٦ : قانون الدفاع المدني	٢٢٠٥ــ٢٢١٢

مطبعة الاردن . عمان

رقم ١٢٩١

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١٠/١٩٥٦
نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانون الموقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :ــ

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٦

قانون معدل للقانون الموقت

بفصل الشرطة والدرك عن الجيش العربي الاردني لسنة ١٩٥٦

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل للقانون الموقت بفصل الشرطة والدرك عن الجيش العربي الاردني رقم٢٧ لسنة ١٩٥٦) المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ويقرأ معه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي :

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية الى آخرها :ــ

تعني عبارة (شؤون الامن العام) جميع الامور المتعلقة بالمسائل التالية :ــ

١ ــ الاشراف على البدو
٢ ــ محاكم العشائر
٣ ــ النقل على الطرق
٤ ــ الاسلحة النارية والمفرقعات.
٥ ــ منع الاتجار مع اسرائيل
٦ ــ السجون
٧ ــ المسكرات
٨ ــ الحرف والصناعات
٩ ــ الدفاع المدني
١٠ــ لجان العطاءات فيما يتعلق بلوازم قوة الامن العام :

المادة ٣ ــ تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة كلمة (وشؤون) بعد كلمة (بقوة) التي وردت فيها .

المادة ٤ ــ تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة (٧) مباشرة :ــ

(٨ ــ ١ ــ يمارس وزير الداخلية فيما يتعلق بقوة الامن العام واية دائرة من الدوائر التابعة لها واي شأن من شؤون الامن العــام جميع الصلاحيات التي كان يمارسها وزير الــدفاع بمقتضى القوانين والانظمة والاوامر المعمول بها عند صدور هذا القانون :

٢ ــ لوزير الداخلية ان يفوض اية لجنة عطاءات مركزية او فرعية بشراء او استيراد او اصلاح او صنع الاسلحة والتجهيزات والسيارات وقطعها واية ادوات اخرى مهما كان نوعها من

الاسواق المحلية او من الجيش العربي او من خارج المملكة الاردنية الهاشمية حسب مقتضى الحال :

المادة ٥ ــ يعاد ترقيم المواد ٨و٩و١٠ من القانون الاصلي بحيث تصبح ٩و١٠و١١ .

٢٠/١٠/١٩٥٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية والدفاع	وزير المالية والزراعة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
ابراهيم هاشم	عمر مطر	بشاره غصيب	جميل التوتونجي
وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم ووكيل وزير الخارجية والعدلية		وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	وزير الاشغال العامة
سعيد علاء الدين		(: : :)	انور النشاشيبي

٥٥٥٥٥٥

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١٠/١٩٥٦
نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضــع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٦

قانون موقت

بتفويض سلطة منح رتبة ملازم ثان مؤقتة لضباط الحرس الوطني الى رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني

صادر بمقتضى المادة (٣٧ــ ١) من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون موقت بتفويض سلطة منح رتبة ملازم ثان موقتة لضباط الحرس الوطني الى رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ لرئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني ان يمنح رتبة ملازم ثان موقتة لاي ضابط من ضباط الحرس الوطني تقديرا لخدمة بارزة يقدمها .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٨/١٠/١٩٥٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية والدفاع	وزير المالية والزراعة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
ابراهيم هاشم	عمر مطر	بشاره غصيب	جميل التوتونجي
وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم ووكيل وزير الخارجية والعدلية		وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	وزير الاشغال العامة
سعيد علاء الدين		عطان داود	انور النشاشيبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٠ .

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٦

قانون الدفاع المدني المؤقت

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الدفاع المدني المؤقت لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يقصد من الدفاع المدني اتخاذ الاجراءات الضرورية لوقاية المدنيين واملاكهم وبذل المساعدات للمتضررين من جراء اعمال العدو وتامين سلامة المواصلات والمخابرات — وتحقيق انتظام العمل واطراده في المرافق العامة وصيانة التحف الفنية والاثرية الوطنية وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشروعات ذات المنفعة العامه او الصفة القومية من اخطار اعمال العدو

تعني عبارة (الوزير) في هذا القانون (وزير الداخلية) او من ينيبه عنه خطيا .

تشمل كلمة (قرار) الامر او التعليمات

المادة ٣ — تحدث دائرة للدفاع المدني تربط بوزارة الداخلية تتولى :

أ — جميع اعمال الدفاع المدني بما في ذلك اعداد المشروعات الخاصة بهذه الاعمال وادارة ما يلزمها من ادوات ومهمات ودراسة احدث وسائل الدفاع المدني ونشرها بين الجمهور وتقديم التواصي اللازمة للتعويض عن الاضرار التي تسببها اعمال العدو

ب — اتخاذ الاجراءات الضرورية لمواجهة الكوارث العامة في الحالات التي يقررها رئيس الوزراء ولها في سبيل ذلك ان تطلب مباشرة من اية وزارة تقديم ما يلزم من اشخاص ومهمات وادوات وان تستخدم فرق الدفاع المدني

المادة ٤ — أ — تقوم دائرة الدفاع المدني دون اجحاف بالصلاحيات المبينة في هذا القانون بالاعمال التالية : —

١ — تنظيم وسائل الانذار بالغارات الجوية

٢ — تنظيم تبادل المعاونة بين المدن والقرى في اعمال الدفاع المدني وانشاء الكتائب المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة :

٣ — تنظيم عمليات الكشف على القنابل التي لم تنفجر ورفعها

٤ — تقييد الاضاءة واطفاء الانوار منعا للاضرار التي قد تحدث من الغارات الجوية

٥ — تخزين المواد المشتعلة والمهمات والادوات والادوية والمطهرات اللازمة لاعمال الدفاع المدني

٦ — تكوين فرق الكشف عن الاشعاعات الذرية والغازات السامة والجراثيم

٧ — اقامة الخنادق والملاجيء العامة وتهيئة الملاجيء الخاصة بالمباني والمنشآت

٨ — تعليم المدنيين طرق الدفاع المدني وتدريبهم عليها بمختلف الوسائل

ب — يتالف جهاز الدفاع المدني من الاقسام التالية :

١ — قسم الرئاسة ويشمل الادارة

٢ — قسم مكافحة الحريق ويشمل تكوين فرق مراقبي الحرائق لمكافحة القنابل الحارقة والحرائق البسيطة

٣ — قسم الانقاذ ويشمل تكوين وتدريب فرق لانقاذ الاشخاص والاموال

٤ — قسم الاسعافات الاولية ويشمل تهيئة المستشفيات المختلفة وغيرها من الاماكن التي تصلح لايواء المصابين من الغارات الجوية واعمال العدو الاخرى وانشاء مراكز للاسعاف والتطهير واعداد وحدات الاسعاف والتطهير لنقل المصابين الى هذه المراكز والمستشفيات :

٥ — قسم مراقبي الغارات الجوية وتشمل واجباته ارشاد الجمهور ومساعدته .

٦ — قسم الشؤون الاجتماعية وتشمل واجباته اعداد خطط اخلاء بعض المناطق والاحياء من سكانها وايوائهم واغاثة المنكوبين :

٧ — قسم الشرطة الخاص وتشمل واجباته مساعدة قوات الامن الداخلي :

٨ — قسم ازالة الانقاض من الشوارع والممرات العامة :

٩ — قسم المواصلات وتشمل واجباته تأمين المواصلات داخل المدن وخارجها :

١٠ — وأي قسم آخر يقرره الوزير .

المادة ٥ — ١ — يشكل مجلس أعلى للدفاع المدني من وزير الداخلية رئيسا وعضوية مدير الامن العام وسكرتير عام رئاسة الوزراء ووكلاء وزارات الداخلية ، الاشغال العامة ، المواصلات (البرق والبريد) ، الشؤون الاجتماعية ، الصحة ، المالية ، الاقتصاد ، التربية والتعليم ، وممثل عن رئاسة الاركان ومدير الدفاع المدني العام ، ويدعى هذا المجلس الى الانعقاد كلما رأى الوزير ضرورة لذلك لوضع السياسة العامة للدفاع المدني وابداء الراي فيما يعرض عليه من المشروعات الخاصة بذلك .

٢ — يكتمل النصاب القانوني لمجلس الدفاع المدني الاعلى في الاوقات العادية باجتماع خمسة اعضاء من ضمنهم الوزير او من ينيبه ، اما في حالة الطوارىء عندما يتعذر الاجتماع فيعتبر النصاب القانوني كاملا اذا حضره الوزير او من ينيبه وعضوان .

٣ ـ يعتبر مدير الامن العام في حالة غياب الوزير نائبا عنه ويمارس جميع صلاحياته ما لم يكن الوزير قد اناب عنه خطيا عضوا آخر ؛

٤ ـ يجوز للمجلس ان يقرر ضم من يرى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء دون ان يكون لهم صوت معدود في القرارات التي يصدرها ؛

٥ ـ اذا وجد في الوزارة الواحدة اكثر من وكيل عين الوزير المختص احد الوكلاء لعضوية المجلس .

٦ ـ لمدير الدفاع المدني العام ان يتصل في سبيل قيامه بواجباته مع جميع السلطات المدنية او العسكرية مباشرة وان يتخذ عند الضرورة ما يراه من الاجراءات المستعجلة دون الرجوع الى الوزير او المجلس الاعلى للدفاع المدني ؛

المادة ٦ ـ يتولى ادارة المديرية العامة للدفاع المدني مدير عام مسؤول امام وزير الداخلية عن جميع اعمال الدفاع المدني من النواحي الفنية والادارية والمالية ويشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والانظمة على تنفيذ جميع اوامر وقرارات وتعليمات الوزير ومجلس الدفاع المدني الاعلى ويشرف على سير العمل في جميع انحاء المملكة ، وله ان يتصل في سبيل قيامه بواجباته مع جميع السلطات المدنية والعسكرية مباشرة .

المادة ٧ ـ للوزير ان يصدر ما يراه من الاوامر بصدد الاجراءات التي يجب ان تتخذها لجان الدفاع المدني والبلديات والهيئات الشعبية كل ضمن دائرة اختصاصها وفي الاماكن التي ليس فيها مجالس بلدية او قروية تنفذ تلك الاوامر من قبل السلطات الحكومية ذات الاختصاص او تحت اشرافها .

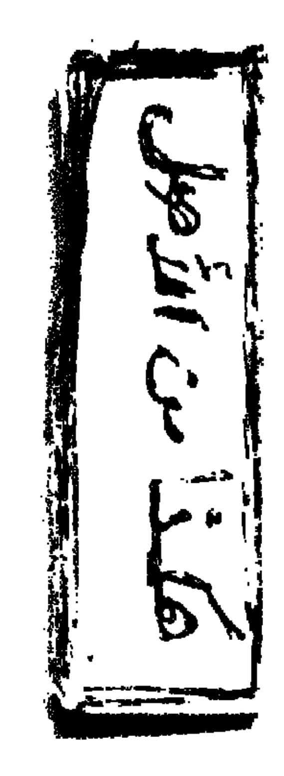
المادة ٨ ـ للوزير ان يصدر ما يراه مناسبا من الاوامر بصدد التدابير التي يجب ان يقوم بها اصحاب المعاهد المعدة للتعليم وللرياضة البدنية ولاجتماع الجمعيات والمستشفيات ودور السينما والملاهي والمحال العامة للتجارة والصناعة التي تحتاج بالنظر الى طبيعة العمل فيها او وجه استعمالها الى وقاية خاصة .

المادة ٩ ـ تضع المجالس البلدية والمجالس القروية والمؤسسات الاخرى بالتعاون مع لجان الدفاع المدني ذات الاختصاص وعلى ضوء توصيات مدير الدفاع المدني العام مشروعات بالاجراءات والتدابير المشار اليها في المادتين ٦ و٧ لعرضها على الوزير بواسطة مدير الدفاع المدني العام وللوزير ان يدخل عليها ما يراه من تعديل لتصبح بعدها نافذة المفعول ؛

المادة ١٠ ـ مع مراعاة احكام المادتين ١٠ و١١ تتحمل الحكومة نفقات الاجراءات والتدابير اللازمة لاعمال الدفاع المدني؛

المادة ١١ ـ تخصص المجالس البلدية والمجالس القروية بواسطة لجان الدفاع المدني اعتمادا سنويا يمكنها من القيام بنصيبها في تنفيذ تدابير الوقاية المفروضة عليها ويحدد هذا الاعتماد سنويا بقرار من الوزير على ضوء توصيات لجان الدفاع المدني (كل ضمن دائرة اختصاصه) وتنسيب مدير الدفاع المدني العام ؛

المادة ١٢ ـ على اصحاب الابنية والعقارات المشار اليهم في المادة الثامنة ان يقوموا على نفقتهم وفي المواعيد التي تحدد لهم بتنفيذ الاجراءات الانشائية التي تفرض عليهم بامر الوزير بشرط ان لا تتجاوز التكاليف (٣٪)



ثلاثة بالمئة من قيمة البناء او العقار (وتقدر هذه القيمة باعتبارها عشرة امثال الاجرة السنوية التي تتخذ اساسا لضريبة الابنية الاراضي) وفي المناطق التي لم تفرض فيها هذه الضريبة تعتبر عشرة امثال الاجرة السنوية المقررة بين المالك والمستأجر

المادة ١٣ ـ اذا لم يقم اصحاب الابنية والعقارات او مشغلوها بتنفيذ الاعمال التي فرضت عليهم بالاوامر المشار اليها في المادة السابقة تنفذ على نفقتهم من قبل الحكومة بطلب من الوزير وتحصل النفقات بالطرق التي تحصل فيها الاموال الاميرية ؛

المادة ١٤ ـ يجوز ان يشترط في رخص البناء التي تصدر بموجب اي قانون او نظام يتعلق بتنظيم المدن والمباني قيام المرخص له بمقتضيات الدفاع المدني واعداد اماكن خاصة تصلح لان تكون عند الحاجة ملاجيء عامة . وتتحمل الدولة نفقات اعداد هذه الملاجي وتعوض مالك البناء عما يصيب بنايته من نقص في قيمتها بسبب تنفيذ ما تقدم وعلى اصحاب ومشغلي هذه المباني ان يخلوا الاماكن المعدة لتصبح ملاجيء عامة بمجرد التنبيه عليهم من السلطات المختصة . وفي حالة اخلاء هذه الامكنة يدفع اصحابها تعويضا عادلا للمستأجر على اساس الايجار السنوي ما لم يثبت المؤجر بان المستأجر كان عند عقد الايجار على علم تام بانه عرضة لاخلاء المأجور بناء على امر من سلطات الدفاع المدني لامور تتعلق بالامن ووقاية الاهلين واموالهم ؛

المادة ١٥ ـ يصدر مجلس الدفاع الاعلى تعليمات بالشروط والمواصفات بانشاء الملاجيء العامة وغيرها من اعمال الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة السابقة وتتضمن الرخصة التي تصدر من قبل السلطات المسؤولة بيانا بتلك الشروط والمواصفات ؛

المادة ١٦ ـ تتعلق المواد (٧ـ١٥) بالمباني والمعاهد والمنشآت والعقارات ذات الصبغة العامة مثل دور الملاهي والمصانع والمعاهد العلمية والمستشفيات وغيرها . ولمجلس الدفاع المدني الاعلى ان يضع الشروط الكفيلة بتامين وسائل الوقاية (ملاجيء خاصة) لمنازل السكن على اساس مساحة كل منزل وعدد مشغليه . وعلى السلطات المسؤولة عن تنفيذ اي قانون او نظام يتعلق بتنظيم المباني ان تبين تلك الشروط في الرخصة التي تصدرها ، واذا لم يقم صاحب البناء بتنفيذ تلك الشروط تقوم السلطات المذكورة بتنفيذها على نفقته بطلب من الوزير وتحصل النفقات منه بالطرق التي تحصل بواسطتها الاموال الاميرية ؛ يتحمل مشغلو منازل السكن القائمة حاليا نفقات المنازل الخاصة على الاساسين المذكورين وفي حالة تأخرهم تقوم سلطة الدفاع المدني بالتنفيذ على نفقة الساكن وتحصل منه النفقات بالصورة التي تحصل بها الاموال الاميرية ؛

المادة ١٧ ـ للوزير ان يصدر اوامر بالاستيلاء على العقارات والابنية اللازمة لاعداد الملاجيء العامة والمستشفيات والمراكز اللازمة للاسعاف والتمريض ولكافة شؤون الدفاع المدني الاخرى . ويعوض المالك عما قد

يصيبه من اضرار بالطريقة المبينة في المادة (٢٤) :

المادة ١٨ ـ للوزير ان ينشيء فرقا من المدنيين ذكورا واناثا من موظفي الحكومة وخلافهم للتدرب على اعمال الدفاع المدني في اوقات فراغهم بقصد الاشتراك في اعمال الدفاع المدني ومواجهة الكوارث العامة المنصوص عنها في هذا القانون :

المادة ١٩ ـ للوزير بناء على تواصي لجان الدفاع المدني ان يقرر في اي وقت شاء اجراء تجارب وتمرينات على اعمال الدفاع المدني للوثوق من كفاية الوسائل الخاصة به وكل من يمتنع عن تنفيذ التدابير الخاصة بالتجارب والتمرينات المشار اليها او يعارض في تنفيذها او يحرض على ذلك يعتبر انه ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة ٢٠ ـ عند صدور قرار رئيس الوزراء بوجود كارثة عامة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون يجوز للوزير ان :ـ

أ ـ يصدر أنظمة بتنفيذ خطة الدفاع المدني وان يعين في تلك الانظمة العقوبات التي توقع على من يخالفها بشرط ان لا تزيد العقوبة عن الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او احدى هاتين العقوبتين . وايفاء لهذا القصد يجوز للوزير ان يشكل بالتشاور مع وزيري العدلية والدفاع محاكم خاصة عسكرية او مدنية بغية محاكمة المخالفين بالسرعة الممكنة على ان تجري محاكمة المخالف في جميع الاحوال موقوفا حتى صدور الحكم .

ب ـ يحظر على الموظفين العموميين والاطباء والصيادلة والممرضين والممرضات والمشتغلين في مرافق او مؤسسات ذات منفعة عامة والمشتغلين بصناعة او تجارة في المواد الغذائية وعمال النقل ان يهجروا الجهات التي يؤدون فيها اعمالهم دون اذن كتابي من دائرة الدفاع المدني .

وللوزير ان يحظر الهجرة على اية فئة أخرى تكون اعمالها ضرورية لاستقرار المعيشة ولتيسير الحياة العادية .

المادة ٢١ ـ تنسق العلاقة بين سلطات الدفاع المدني وبين القوات المسلحة بامر يصدره الوزير بالتشاور مع وزير الدفاع يتضمن ما يلي :ـ

أ ـ واجب القوات المسلحة ازاء الدفاع المدني في الاحوال العادية .

ب ـ كيفية تقديم معونة القوات المسلحة لسلطات الدفاع المدني وذلك في حالات الضرورة القصوى والحالات الاستثنائية والخطيرة العاجلة مع تحديد الاعمال التي تناط بالقوات المسلحة في هذه الحالات :

جـ ـ اسس التعاون بين السلطات العسكرية والمدنية بما فيها الادارة وسلطات الامن والدفاع المدني في السلم والحرب :

المادة ٢٢ ـ يكون للموظفين الذين ينتدبهم الوزير من موظفي وزارة الداخلية وغيرها صفة رجال الامن في تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والاوامر الصادرة بمقتضاه ويكون لهم حق الدخول في اي وقت الى اي مكان

لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون او الانظمة او الاوامر او التعليمات الصادرة بموجبه للتحقق من تنفيذ تلك الاحكام وتدوين كل مخالفة لها :

المادة ٢٣ ـ يجوز للوزير في ظروف استثنائية ان يتخذ الاجراءات الاضافية التالية من أجل مصلحة الدفاع المدني :ـ

أ ـ وضع اليد على جميع وسائل النقل وادواتها وقطع غيارها وجميع لوازمها وتقييد بيعها وتنقلاتها وتنقلات سائقيها .

ب ـ وضع اليد على المواد المشتعلة على اختلاف انواعها وتقييد التصرف بها وكيفية تخزينها .

جـ ـ تكليف اي شخص من ذوي المقدرة لم يطلب للخدمة العسكرية ان يساهم في خدمات الدفاع المدني واذا كان ذلك الشخص من ذوي المهن الحرة عليه ايضا ان يضع الادوات التي يعمل بها تحت تصرف سلطات الدفاع المدني .

د ـ انتداب اي موظف حكومي للقيام بخدمة تتعلق بالدفاع المدني للمدة الضرورية .

هـ ـ تكليف اية وزارة او دائرة حكومية اخرى او بلدية او اية مؤسسة اهلية انتداب احد موظفيها المسؤولين ليعمل كضابط ارتباط بين دائرته وسلطات الدفاع المدني بغية تنسيق العمل بالسرعة الممكنة .

و ـ وضع اليد على مصادر المياه والكهرباء وادواتها وجميع لوازمها وتكليف المسؤولين عن ادارة تلك المصادر والموظفين فيها بادارتها بصورة فعالة

ز ـ وضع اليد على المواد الغذائية وجميع المواد الاخرى على اختلاف انواعها التي يعتبرها ضرورة لاستقرار المعيشة وتيسير الحياة العادية للاهلين والقوات المسلحة وتقييد التصرف بتلك المواد وكيفية تخزينها .

حـ ـ اصدار اية قرارات أخرى تمليها مصلحة الدفاع المدني

المادة ٢٤ ـ للوزير ان يؤلف لجانا من ذوي الخبرة للنظر في طلبات التعويض الناجمة عن الاجراءات المبينة في هذا القانون تعرض قراراتها عليه ولا تصبح نهائية الا بعد المصادقة عليها :

المادة ٢٥ ـ بالاضافة الى موازنة الدفاع المدني السنوية على الوزارات والدوائر وجميع المؤسسات الاخرى ذات العلاقة المنوه عنها في المواد (٧ ـ ١٣) ان ترصد بالتشاور مع سلطات الدفاع المدني في موازناتها السنوية الاعتمادات اللازمة للقيام بالمشاريع الموكولة اليها من قبل مجلس الدفاع المدني الاعلى . ويجوز للوزارات والمؤسسات ذات الاختصاص تامين المبالغ المطلوبة لهذا الغرض من موازناتها بطريق المناقلة ، وفي حالة الطوارىء وعدم توفر المخصصات في ميزانية الدفاع المدني تعطى الالوية في نفقات مختلف الوزارات والدوائر الحكومية والبلديات والمجالس القروية والمؤسسات الاهلية على اختلاف انواعها الى شؤون الدفاع المدني :

المادة ٢٦ ـ أ ـ يعتبر افراد الدفاع المدني من موظفين موقتين ومتطوعين موظفي حكومة اثناء التدريب وخلال العمليات وتبعا لذلك تسري عليهم انظمة الموظفين من حيث العلاج والتعويض في حالة اصابتهم

بإضرار جسمانية او عقلية كنتيجة مباشرة لاعمالهم المتعلقة بالدفاع المدني . اما من حيث نظامهم الداخلي فانهم يخضعون للقوانين والانظمة التي يخضع لها افراد قوة الامن العام :

ب ـ يجوز للوزير ان يعوض اي فرد من افراد الدفاع المدني المتطوعين على اساس مدخوله اليومي المعتاد اذا زادت مدة استخدامه على (٢٤) ساعة كل مرة يدعى فيها للخدمة .

المادة ٢٧ ـ مع مراعاة احكام المادة (٣٥) تبقى تشكيلات لجان الدفاع المدني في المدن والاقضية والنواحي كما نص عليها امر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٤ وتعديله امر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وتعتبر تلك اللجان منظمات ودوائر دفاع مدني تمارس صلاحياتها تحت اشراف الوزير ومدير الدفاع المدني العام؛ وتقع عليها مسؤولية تنفيذ نصوص امري الدفاع المنوه عنهما ونصوص هذا القانون واي قرار او نظام او تعليمات تصدر بموجبه . وتبعا لذلك يترتب على ممثلي الوزارات والسلطات العسكرية وسلطات الامن العام والبلديات والهيئات الاهلية التعاون الوثيق مع جميع سلطات الدفاع المدني .

وبالاضافة الى ذلك يشكل المحافظون والمتصرفون في الويتهم لجان دفاع مدني في كل قرية بطريقة تضمن تمثيل مختلف الحمائل والعشائر والعائلات بغية تأمين اكبر قسط ممكن من التعاون بين الاهلين والسلطات الحكومية على ان تكون تلك اللجان العشائرية او القروية مرتبطة بالمحافظ او المتصرف او القائمقام او مدير الناحيه المختص .

المادة ٢٨ ـ تعتبر جميع القرارات والاجراءات التي اتخذتها لجنة الدفاع المدني العام ولجان الدفاع المدني الاخرى المنصوص عليها في امر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٤ كما عدل بامر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٥ سارية المفعول .

المادة ٢٩ ـ تخضع جميع فرق الاطفائية الحكومية والبلدية والاهلية في المملكة لاشراف الوزير ويشمل هذا الاشراف افراد الاطفائية وسياراتها ومعداتها وكافة لوازم مكافحة الحريق

المادة ٣٠ ـ عندما ينشأ أي خلاف حول تنفيذ اية اجراءات بموجب نصوص هذا القانون أو أي نظام أو أمر أو تعليمات تصدر بموجبه يشكل وزير الداخلية لجنة من الخبراء للنظر في موضوع الخلاف وبعد التصديق على تقرير اللجنة يصبح القرار نهائيا :

المادة ٣١ ـ أ ـ يجوز للوزير في حالات خاصة ان يكتفي بتبليغ أي أمر أو تعليمات يصدرها هو أو من ينيبه أو مجلس الدفاع المدني الاعلى أو مدير الدفاع المدني العام أو أية لجنة دفاع مدني بالطرق الادارية دون نشرها في الجريدة الرسمية حيث يصبح التبليغ بهذا الوجه ساري المفعول كأنه نشر في الجريدة الرسمية بشرط ان توقع تلك القرارات والتعليمات من المرجع المختص :

ب ـ ترسل نسخة من كل أمر دفاع الى ديوان رئاسة الوزراء للاطلاع والحفظ في اضبارة خاصة على أن تنشر جميع هذه الاوامر والتعليمات في الجريدة الرسمية متى أمكن ذلك :

المادة ٣٢ ـ للوزير أن يعدل أو يلغي أي قرار تتخذه أية لجنة من لجان الدفاع المدني .

المادة ٣٣ ـ لمجلس الدفاع المدني الاعلى في حالة الطوارىء ان يوعز بشراء المواد والادوات بطريق المناقصة مهما بلغت قيمتها دون ما حاجة الى التقيد بانظمة اللوازم او المالية :

المادة ٣٤ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القانون ولاي نظام أو أمر أو تعليمات تصدر بموجبه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسماية دينار او بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بكلتا هاتين العقوبتين :

المادة ٣٥ ـ تلغى المادة (٢) من أمر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٤ :

المادة ٣٦ ـ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢١/١٠/١٩٥٦ ـ

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير الداخلية والدفاع
عمر مطر

وزير المالية والزراعة
بشاره غصيب

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتونجي

وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم ووكيل وزير الخارجية والعدلية
سعيد علاء الدين

وزير الانشاء والتعمير والمواصلات
سمعان داود

وزير الاشغال العامة
انور النشاشيبي

